

Distr.
GENERAL

A/RES/47/160
19 April 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٨٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/47/727/Add.1)]

١٦٠/٤٧ - تقديم المساعدة الطارئة من أجل
الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي
والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٧٨/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٢٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٧٦/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإلى قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال،

وإذ تحيط علماً بقرارات مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و ٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، التي قرر فيها مجلس الأمن، في جملة أمور، حث جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى السكان المتأثرين في الصومال، وكرر دعوته إلى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي تلك المنظمات وضمان حريتهم الكاملة في التنقل داخل مقديشو وحولها وفي أرجاء الصومال الأخرى،

وإذ تنوه مع التقدير بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي في جهودها لحل الأزمة الإنسانية والأمنية والسياسية في الصومال،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها بلدان القرن الأفريقي وبلدان حركة عدم الانحياز لتخفيف وطأة الحالة السائدة في الصومال،

وإذ تنوه مع التقدير بالتدابير التي يتخذها الأمين العام لتعبئة المساعدات الدولية من أجل الصومال،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء جسامه المعاناة الإنسانية في الصومال، واتساع الدمار والخراب الذي أصاب القرى والبلدات والمدن بالإضافة إلى الدمار الجسيم الذي ألحقه الصراع الأهلي بالهياكل الأساسية في البلد مع الخلل الواسع الذي أصاب المرافق والخدمات العامة،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة في الصومال مما يؤكد الحاجة الماسة إلى المساعدة بتقديم المساعدة الإنسانية الكافية إلى جميع أجزاء البلد،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال^(١) وبالبيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية أمام اللجنة الثانية للجمعية العامة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ عن المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوئية في حالات الكوارث^(٢)،

وإذ تعرب عن بالغ التقدير للمساعدة الإنسانية التي يقدمها عدد من الدول الأعضاء لتخفيف المشقة والمعاناة التي يعيشها السكان المتأثرون،

وإذ تشير إلى المبدأ الوارد في مرفق قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يفيد بأن المساهمات من أجل المساعدة الإنسانية ينبغي أن تقدم بطريقة لا تمس الموارد المتاحة للتعاون الدولي لأغراض التنمية،

وإذ تلاحظ أهمية مناطق العملية الأربع بالنسبة لتقديم المزيد من المساعدة الإنسانية والفوئية الفعالة في ظل الأحوال السائدة حالياً في البلد،

وإذ تنوه مع بالغ الارتياح بالجهود الإنسانية التي تبذل من جانب الكيانات المختلفة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

(١) A/47/553.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، اللجنة الثانية، الجلسة ٢٥.

والتصويب.

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر الوخيم الذي يخلفه الصراع على النظام التعليمي للبلد، والتعطيل الكامل للمدارس بالنسبة لجميع الطلاب في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية،

وإذ تسلم بأهمية إنعاش الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية على الصعيد المحلي في جميع مناطق العملية،

وإذ تدرك أن نزوح وتشرد المهارات والكفاءات المهنية أمر يحرم البلد من موارده البشرية التي تمس الحاجة إليها للإنعاش والتعمير والتنمية،

وإذ ترحب بالمبادرات التي تتخذها بعض الدول الأعضاء في مجال السياسة بتقديم المساعدة التعليمية والمنح الدراسية لمستحقيها من طالبي اللجوء الصوماليين،

وإذ تسلم كذلك بأن المساعدة الطارئة ينبغي تقديمها بطرق يكون من شأنها أن تدعم الانتعاش والتنمية في الأجل الطويل،

١ - تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت إلى نداءات الأمين العام وغيره بتقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتدابير التي يتخذها لحشد المساعدة الطارئة للسكان المتأثرين في الصومال؛

٣ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة مواصلة تقديم المساعدة الطارئة للصومال، آخذة في الاعتبار تقرير الأمين العام وبرنامج عمل الـ ١٠٠ يوم من أجل التعجيل بتقديم المساعدة الإنسانية الذي أيده اجتماع تنسيق تقديم المساعدة الإنسانية للصومال، المعقود في جنيف في ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^(١)؛

٤ - ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وبلدان القرن الإفريقي وبلدان حركة عدم الانحياز لمعالجة الحالة السائدة في الصومال؛

٥ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على أن تساعد في الشروع في إنعاش الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية وكذلك تقديم المساعدة من أجل بناء المؤسسات بغية إعادة الإدارة المدنية على الصعيد المحلي في جميع أنحاء الصومال في ظل شيوع السلم والأمن والاستقرار؛

٦ - تشجع جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على ضمان أن تستند جميع برامج المساعدة، قدر الإمكان، إلى الأولويات المحلية والاقليمية، وأن تعول على قدرات أهالي البلد مع الاستفادة إلى أقصى حد من الصوماليين ذوي المؤهلات التعليمية والمهارات داخل البلد وخارجها؛

٧ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقديم المساعدة المالية والعينية لإعادة فتح المدارس الابتدائية والثانوية في المناطق التي تسمح فيها الظروف بذلك؛

٨ - تقرر أن تنشئ، باستخدام موارد خارجة عن الميزانية، برنامجا للمنح الدراسية تقدمه الأمم المتحدة للطلاب الصوماليين في المرحلة الجامعية الأولى الذين انقطعت دراساتهم بسبب النزاع الأهلي الحالي وذلك لتمكينهم من استكمال دراساتهم في المعاهد العليا والجامعات بالخارج تعزiza لقدرة الصومال من حيث الموارد البشرية، وأن تستعرض الحالة عندما تفتح الجامعة والمعاهد العليا في الصومال أبوابها من جديد، وتحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على الاسهام في هذا البرنامج؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الموارد الحالية للميزانية العادية، إبلاغ المعلومات عن المنح الدراسية المعروضة الى الطلاب الصوماليين، داخل الصومال وخارجها، الذين قد يكونون مؤهلين للحصول على هذه المنح؛

١٠ - تحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية الأخرى، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على أن تواصل بأسرع ما يمكن، كل في ميدان اختصاصها، تنفيذ برامجها لتقديم المساعدة ضمن إطار عمليات الأمم المتحدة في الصومال، تخفيفا لمعاناة السكان المتأثرين في جميع أنحاء الصومال؛

١١ - تناشد جميع الأطراف المعنية إنهاء الأعمال العدائية والدخول في عملية مصالحة وطنية تفضي إلى إعادة توطيد السلم والنظام والاستقرار وإلى تسهيل جهود الإغاثة والانعاش؛

١٢ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة تعبئة المساعدة الإنسانية الدولية للصومال؛

١٣ - تطلب الى جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال أن تحترم احتراماً كاملاً أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وأن تكفل حريتهم الكاملة في التنقل في جميع أنحاء الصومال؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام، نظرا للحالة الحرجة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وأن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، على التقدم المحرز وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢